کتاب منتقی الجمان در علم حدیث
که از هر چهار کتاب اصول حدیث وفقه
انتخاب نموده علامه مولانا الاعظم الشیخ
الطوسی رحمه الله علیه

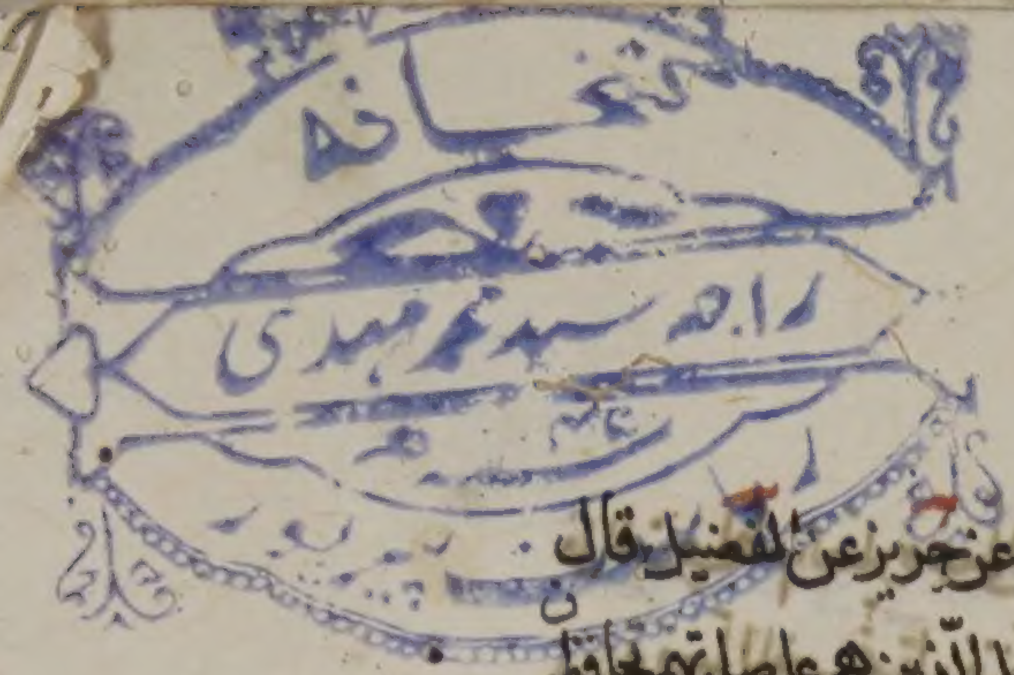
کتاب منتقی الجمان در علم حدیث و فقه
که از چهار کتاب اصول حدیث
انتخاب نموده علامه مولانا الاعظم الشیخ
الطوسی رحمه الله علیه

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصلوة باب تفصيل فرايض اليوم والليلة والترغيب في
اقامتها بحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع لها والمستخف بها

صح محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقلت هل سماهن الله في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن
ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة
العشاء الآخرة قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي
وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي
بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله



2

ما افسد من الفريضة ۞ وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون
وساق تمام الحديث كما اوردناه برواية الشيخ ۞ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي
يضرك ما لم يضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ۞ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل
بوجهه على اصحابه فسال عن اناس فسماهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد
على المنافقين من هذه الصلوة والعشا ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو
حبوا ۞ محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك
فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة
فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا
بطول السجود صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة

٢٦٥

رباب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه [illegible] عن [illegible] معتكف يجامع قال اذا
فعل ذلك فعليه ما على المظاهر [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي [illegible] السلام قال كان [illegible] الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في [illegible]
شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم [illegible]
عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ٥ ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه واتفق في نسخ الكافي التي رايتها وفي التهذيب اسقاط الرواية
عن الحلبي من السند ولا ريب انه سهو وفي الاستبصار اورده تاما فاصلحناه منه ٥
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ٥
واورد الصدوق هذا الحديث على اثر ايراده لحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما
بالكلام الذي حكيناه عنه هناك فصار مظنة الارسال وقرينة الحال تشهد بانه من
تتمة الاول فيكون مرويا بطريقه وصورة ايراده له هكذا وقال ابو عبد الله عليه السلام
كانت بدر الحديث وكانه عطف على قوله في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا وحيث ان القرينة لا تتم بدون ملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي
اخرنا الكلام فيه الى هنا ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا ٥
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المراة المعتكفة فانه

[illegible] بيته ثم يعيدا [illegible] ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
[illegible] عن محمد بن يعقو[ب] [illegible] الصدوق عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان [illegible] [عبد الر]حمن بن الحجاج ٥ محمد بن علي عن محمد بن
علي ماجيلويه [illegible] [ابرهيم بن] هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي
[illegible] عليه [illegible] [سألته ع]ن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امراته ليلا
ولا نهارا وهو [معتكف] ٥ تم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب منتقى الجمان
[في الاحاديث] الصحاح والحسان والحمد لله كما هو
[اهله] والصلوة على رسوله المصطفى
[illegible] وآله والسلام